

وزارة الداخلية

قرار رقم ٩٤٠ لسنة ٢٠٠٥

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن جوازات السفر ;
 وعلى القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ في شأن دخول وإقامة الأجانب بأراضى
 جمهورية مصر العربية ، والخروج منها ;
 وعلى قرار وزير الداخلية رقم ١٨٥ لسنة ١٩٦٤ في شأن تحديد الأماكن المخصصة
 لدخول جمهورية مصر العربية ، والخروج منها ، وتعديلاته :

قرار

ماده ١ - يضاف إلى البند (أ) من المادة (١١) من قرار وزير الداخلية رقم ١٨٥ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه ، والخاص بتحديد الأماكن المخصصة لدخول جمهورية مصر العربية ، والخروج منها ، بشكل قانوني ، منفذ مؤقت يتمثل في رصيف تصدير الغاز بطايا ، وذلك حتى ٢٠٠٩/٥/٥ تاريخ انتهاء تشغيل ذلك الرصيف في تصدير مواسير الغاز وكافة المستلزمات اللازمة لتنفيذ خط تصدير الغاز المصري إلى الأردن ، دون الأعمال الملحوظة الأخرى .

ماده ٢ - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

تحريراً في ٢٠٠٥/١١٥

وزير الداخلية

حبيب العادلى